القسم الرسمي

قانون في التنظيم القضائي

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الاولى — فيما خلا الاحوال المستثناة في المواد الآتية تتألف المحاكم اللبنانية من قضاة لبنانيين ويقوم بوظيفة الادعاء العام لدى المحاكم المذكورة قضاة لبنانيون ايضاً

المادة الثانية — ان المحكمة البدائية والمحكمة الاستئنافية في بيروت ومحكمة التمييز في لبنان يرئسها قضاة فرنساويون عند ما ترفع لديها دعاوى حقوقية او تجارية او جزائية يكون احد المتداعين فيها اية كانت صفته القضائية اجنبياً بالمعنى المقصود باحكام المادة الثامنة الاتية ويمكن في الدعاوي المشار اليها ان يتولى قاض فرنساوي وظيفة الادعاء العام لدى المحاكم المتقدم ذكرها . ثم انه اذا طلب احد الفريقين في تلك الدعاوي عند المحاكمة ان تكون اكثرية المحكمة مؤلفة من قضاة فرنساويين فان المحكمة تؤلف بناء على هذا الطلب ولاجل الدعوى المقصودة من رئيس فرنساوي وعضو لبناني وعضو فرنساوي . وان طلب الاكثرية الفرنساوية في المحكمة البدائية عند بدء المحاكمة يستوجب وجود هذه الاكثرية ايضاً في محكمتي الاستئناف والتمييز . ثم ان النيابة العامة في محكمة التمييز يمكنها ان تطلب الاكثرية الفرنساوية وان كانت هذه الاكثرية لم تُطلب في المحكمة البدائية او الاستئنافية

المادة الثالثة — ان الفريق الاجنبي الذي ليس له الا مصلحة وهمية في الدعوى او كان تدخله فيها لمجرد اعارة اسمه لا يحق له الاستفادة من احكام المادة السابقة

المادة الرابعة — ان تدخل شخص اجنبي بالمعنى المقصود في المادة الثامنة في المحاكمة ، بدعوى تكون قيد النظر لدى المحاكم اللبنانية المحضة ليس من شأنه ان يرفع يد المحكمة المرفوعة لديها الدعوى الا اذا قررت الهيئة المقابلة لها من المحاكم اللبنانية المؤلفة وفقاً للمادة الثانية عند حصول النزاع أن للشخص المتدخل مصلحة حقيقية في الدعوى . وعلى هذه الهيئة ان تصدر حكمها بصورة مستعجلة

ويجب على الهيئة المرفوعة اليها الدعوى اولاً ان تتأخر عن الحكم الى ما بعد فصل الخلاف المشار اليه

المادة الخامسة — في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية يرئس قاض فرنساوي المحكمة الصلحية في بيروت

المادة السادسة — ان محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية المج بهيئتها العامة تؤلف في الدعاوي المنصوص عليها في المادة الثانية من من قضاتها ، وعند عدم وجودهم تؤلف من قضاة يعينهم رئيس الجمهور بمقتضى مرسوم ويختارون من جدول ينظم لهذا الغرض .

ان الجدول المشار اليه في الفقرة السابقة يحتوي بحسب القدمية اسماء رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة البدائية ومستش الاستئناف واقدم عضو في محكمة بيروت البدائية

المادة السابعة — اذا حال مانع في الدعاوي المنصوص عليها في الـ الثانية دون حضور المدعي العام لدى محكمة التمييز تولى المدعي العام محكمة الاستئناف وظيفة النيابة العامة

المادة الثامنة — يُعد من الاجانب بالمعنى المراد بهذا القانون:

١ ـ رعايا الدول الاوروبية الذين كانوا في اول اب سنة ١٩١٤ يتمتعون بالامتيازات الاجنبية او بميزات خاصة قضائية

٢ — رعايا الدول التي كانت اراضيها الحالية جزءا من تلك الد الممتازة . وكذلك رعايا البلدان التابعة لتلك الدول الممتازة ما عدا الب المشمولة بالانتداب

٣ — رعايا دول اميريكا واليابان

٤ — رعايا الدول التي لها بمقتضى اتفاق خاص ان تتمتع باحك المادة الثامنة من هذا القانون

اما المنازعات المختصة بالجنسية فتفصل فيها اللجنة المؤلفة بمقت قرار خاص

المادة التاسعة — في الدعاوي الحقوقية والتجارية بين اللبنانيين بين لبنانيين واجانب غير المشمولين باحكام المادة الثامنة يجوز للممتاز ان يرفعوا دعواهم الى المحاكم اللبنانية المشكلة وفقاً للمادة الثانية سبق لهم ان عقدوا قبل اقامة الدعوى اتفاقاً صريحاً خاصاً على جه الصلاحية لتلك المحاكم

كذلك يحق للمحاكم اللبنانية المؤلفة من قضاة لبنانيين فقط تنظر وفقاً للشروط المبينة في الفقرة السابقة الدعاوي القائمة بين الف المشار اليهم في المادة الثامنة او بينهم وبين الاجانب او اللبنانيين

اما اتفاق الفريقين بعد اقامة الدعوى فليس من شأنه ان يرفع يد ا المقدمة لديها الدعوى

المادة ١٠ — في الدعاوى المعينة في المادة الثانية تشمل صلاحي المحكمة الصلحية والمحكمة البدائية في بيروت وصلاحية موظفي الن العامة لدى هاتين المحكمتين جميع اراضي الجمهورية . اما الدع العائدة الى المحكمة الصلحية في محافظة طرابلس فيحكم فيها القا

الفرنساوي الذي يبقى ملحقاً بهذه المحكمة

المادة ١١ — في القضايا المعينة في المادة الثانية تقدم المعاملات محررة باللغة الفرنسوية او مترجمة اليها وتلفظ القرارات والاحكام باللغة المذكورة ويجوز للمتداعين اللبنانيين ان يطلبوا تلاوة ترجمة الاحكام بالعربية وتترجم تبليغات تلك القرارات الى العربية اذا كانت موجهة الى رعايا لبنانيين . ويجوز للقاضي الفرنساوي عند كل عمل من اعمال وظيفته بلا استثناء ان يطلب معاونة الترجمان الشفهية او الكتابية

المادة ١٢ — ان الدعاوى الجزائية المختصة بالاجانب المشار اليهم في المادة الثامنة سواء كانوا مدعى عليهم او مسئولين مدنياً او مدعين شخصيين او شاكين يجرى تحقيقها بواسطة قاضٍ فرنساوي . وفي الدعاوى الجزائية يُعد من جملة المتداعين كل شخص أُصيب بالضرر مباشرة من حصول الجرم وان يكن لم يتخذ صفة المدعي الشخصي بسبب وفاته او بسبب آخر

وفي الدعاوى المنصوص عليها في المادة الثانية تقوم المحكمة البدائية بوظيفة الهيئة الاتهامية

المادة ١٣ — يقوم الرئيس الفرنساوي في المحكمة البدائية بوظيفة رئيس الاجراء في تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم اللبنانية المؤلفة وفقاً للمادة الثانية

المادة ١٤ — يقوم بالتفتيش مفتش عام فرنساوي بمساعدة معاونين فرنساويين للتفتيش احدهما لبناني والثاني فرنساوي فيقومون بكل تحقيق وفقاً للقوانين والانظمة المختصة بالتفتيش . ويجوز عند الضرورة لمفتش العدلية العام ان ينتدب قاضياً رتبته اعلى من رتبة القاضي الجاري التحقيق معه .

ويجب ان تشتمل مجالس التأديب ولجان الترقية على قضاة فرنساويين ينتخبهم وزير العدلية وفقاً للشروط النظامية

المادة ١٥ — ان القضاة الفرنساويين المنصوص على الحاقهم بالمحاكم اللبنانية في المادة الثانية المتقدمة يعينهم رئيس الجمهورية في الوظائف التي يجب ان يشغلوها بناء على اقتراح المفوض السامي وبعد اتفاقات شخصية تعقد معهم لمدة تختلف من سنتين الى خمس سنوات ويمكن تجديد عقودهم برضى الفريقين

المادة ١٦ — ان رئيس الجمهورية يعين بناء على اقتراح وزير العدلية القضاة اللبنانيين الذين يجلسون في المحاكم المنصوص عليها في المادة المتقدم ذكرها

المادة ١٧ — تأميناً لتأليف المحاكم المنصوص عليها في المادة الثانية يعين قضاة فرنسويون على الوجه الاتي :

في محكمة التمييز

ان مفتش العدلية يتولى ايضاً وظيفة مدعٍ عام لدى محكمة التمييز في الدعاوى المعينة في المادة الثانية

١ — رئيس غرفة — وهو يقوم ايضاً بوظيفة معاون للتفتيش العدلي

١ — مستشار

في محكمة الاستئناف

ان المستشار القضائي والاشتراعي للجمهورية اللبنانية يتولى وظيفة مدعٍ عام لدى محكمة الاستئناف في الدعاوى المعينة في المادة الثانية

١ — معاون مدعٍ عام

١ — رئيس

٢ — مستشاران

في المحكمة البدائية

١ — رئيس

١ — قاضي تحقيق فرنساوي تشمل صلاحيته المكانية جميع اراضي الجمهورية اللبنانية ما عدا طرابلس

١ ـ قاضٍ منتدب للمحكمة الصلحية

١ ـ قاضٍ اصيل

٣ ـ ثلاثة قضاة ملازمون

١ ـ وكيل نيابة

المادة ١٨ ـ ان القاضي الفرنساوي في طرابلس يقوم بوظيفة التحقيق في محافظة طرابلس في القضايا المنصوص عليها في المادة الثانية ، على ان الدعاوى التي يحققها هذا القاضي ترفع الى محاكم بيروت لاجل الحكم فيها

ان هيئة المساعدين العدليين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة الثانية تؤلف من اللبنانيين الذين يعرفون اللغتين الفرنسوية والعربية مع الاحتفاظ بتطبيق عقود المساعدين القضائيين الموجودين في وظائفهم

المادة ١٩ ـ تنشأ وظيفتا مدعٍ عام لبناني لدى محكمتي التمييز والاستئناف

وتنشأ ايضاً الوظائف اللبنانية الاتية :

رئيس غرفة في محكمة التمييز ومستشار في محكمة الاستئناف ووكيل نيابة عام لدى المحكمة نفسها ونائب رئيس لبناني في المحكمة البدائية وقاضٍ من الدرجة الثانية وقاضيان من الدرجة الثالثة

المادة ٢٠ ـ تدابير موقتة ـ ان جميع الدعاوى المختصة بالاجانب المشار اليهم في المادة الثامنة ، التي لم تصدر فيها احكام قطعية تنقل على حالتها منذ وضع هذا القانون موضع الاجراء الى المحاكم التي اصبحت صالحة لرؤيتها بمقتضى هذا القانون . اما الدعاوى التي تكون قيد المذاكرة في

ذلك التاريخ فتفصل فيها المحاكم الواضعة يدها عليها

وترفع الاعتراضات على الاحكام الصادرة في شأنها الى المحاكم المنصوص عليها في المادة الثانية . اما الدعاوي الجزائية الموجودة قيد التحقيق فتنتقل على حالتها الى قاضي التحقيق الذي اصبح ذا صلاحية بمقتضى هذا القانون

بيروت في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدلية والمعارف العامة

بشاره خليل الخوري

مرسوم رقم ٢٨٠٠

يختص باحالة دعوى الى المجلس العدلي المختلط

بناء على المرسوم رقم ٢٨٠٠ المؤرخ في ١٤ شباط سنة ١٩٢٨ احيل الى المجلس العدلي المختلط المدعو محمد علي سليمان يحفوفي ورفقاؤه بتهمة انهم في الاراضي اللبنانية وفي ميعاد لم تنقض عليه مدة مرور الزمن :

١ — حرضوا مباشرة او غير مباشرة تبعة الدولة على العصيان بالسلاح ضد الحكومة وقد ظهرت نتيجة هذا العمل الى الفعل او بدئ بتنفيذه

٢ — اثاروا الحرب الاهلية بجملهم تابعي الدولة على ان يتسلحوا بعضهم ضد بعض او على احداث التخريب والقتل والنهب في مكان او عدة امكنة وقد خرج عملهم هذا الى حيز الفعل او بدئ بتنفيذه

٣ — قاموا بمؤامرة تفاوضوا فيها مع عدة اشخاص وعولوا على تنفيذها غايتها ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون الجزاء وقد عقب هذه المؤامرة اعمال ارتكبت تهيئة لتنفيذها

٤ — حملوا اسلحة نارية وآلات او ادوات قتالة وخطرة بقصد تنفيذ خطة دبرتها جمعية عصيان وشغب او بقصد الفتك بشخص او بعدة اشخاص

٥ — حرقوا او هدموا بتعمد وسوء قصد مباني ومخازن وغيرها من الاملاك المختصة بالحكومة

٦ — ترأسوا عصابات مسلحة او تولوا فيها قيادة ما او اشتركوا معها بوجه من الوجوه وذلك اما للاغارة على الاراضي والاملاك او الاموال المختصة بالدولة او العقارات المختصة بجم غفير من الاهلين ونهبها او لمقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجرائم

٧ — انتشروا في البراري مسلحين لامساك وسلب المارة وارتكبوا القتل قصداً او عمداً مع ارتكابهم اعمال اللصوصية

٨ — مع معرفتهم سيرة الاشقياء المثقلة بالجرائم وارتكابهم اعمال اللصوصية والشدة والعنف ضد سلامة الدولة والامن العام والاشخاص او الاملاك — قدموا لهم المؤونة والمبيت والمختبأ والمجتمع

٩ — ارتكبوا القتل قصداً او عمداً . لا سيما قتل بديع حاج وطنوس شمعون

١٠ — ارتكبوا جريمة الاحراق عمداً

١١ — ارتكبوا سرقات مقرونة بالاسباب المشددة

مرسوم رقم ٢٨٠٢

ضم قرية العذرا الى بلدية غباله وتعيين لجنة خاصة للقيام باعمالها

بناء على المرسوم ٢٨٠٢ المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٢٨ ضمت قرية العذرا الى بلدية غباله واصبحت هذه البلدية تدعى بلدية غباله ـ عذرا وقد حل مجلس بلدية غباله وعينت لجنة خاصة للقيام باعمال مجلس بلدية غباله ـ عذرا مؤلفة كما يأتي :

رئيس : بواص مخايل قرقماز

عضوان : نوفل يوسف خيرالله . جورج سركيس زوين

مرسوم رقم ٢٨٠٧

يختص بتصفية الحقوق المكتسبة على مياه عين المتري

بناء على المرسوم رقم ٢٨٠٧ المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٢٨ يشرع بتصفية الحقوق المكتسبة على مياه عين المتري (حمانا محافظة المتن) وتجرى المعاملات وفاقاً لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من القرار رقم ٣٢٠ المؤرخ في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ وضمن المنطقة التي تنتفع من هذه المياه والتي يحددها مهندس الاشغال العامة الذي هو عضو في اللجنة المعينة في المادة ٢٣ الانف ذكرها

مرسوم رقم ٢٨٠٨

استقالة موظف

بناء على المرسوم ٢٨٠٨ المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٢٨ قبلت ابتداء من ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ استقالة جورج افندي مقبل المهندس المعاون في وزارة الاشغال العامة